

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

مسألة المنكوحة لا ترد بشيء من العيوب الخمسة وهو قول عمر وعلي وابن مسعود Bهم وقال مالك والشافعي (ترد) ووافقهما أحمد وزاد عليهما العتق .
لنا نصوص أحد الأولياء وروى ابن عباس أن النبي A قال أدوا العتائق ألى أهلها قيل وما العتائق قال ما تراضى عليه الأهلون (ق) وعليه إجماع الصحابة فقد روى عن عمر أنه قال ثلاث مبهمات مقفلات ليس فيهن رد يدى النكاح والطلاق والعتاق وفي رواية النذر